واخرج الرجل اذا اصطاد المخرج من النعام واخرج
الرجل ايضا اذا تزوج بخلاسية واخرج ايضا اذا
ادى خرجه او خراجه واخرج مربه عام نصف
خصب ونصف جدب وفي حديث النبي صلى
الله عليه وسلم الخراج بالضمان ومعنى الخراج
في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل
ويستغله زمانا ثم يجد منه على عيب دلسه
البايع ولم يطلعه عليه فله رد العبد على البايع
والرجوع عليه بجميع الثمن والغلة التي استغلها
المشتري من العبد طيبة له لانه كان في ضمانه
ولو هلك هلك من ماله وخرج فلان لوجه تخريجا اذا كتبه فترك فيه مواضع لم
يكتبها والكتاب اذا كتب فترك فيه مواضع
لم تكتب فهو مخرج وخرج فلان عمله اذا جعله
ضروبا يخالف بعضها بعضا واما قول
زهير يصف خيلا

وخرجها صوارخ كل يوم فقد جعلت عراكيها تلين

فمعناه ان منها ما تبه طرق ومنها ما لا
طرق به والاخراج الاستخراج وقال ابن
عباس رضي الله عنهما لا باس ان يتخارج
القوم في الشركة تكون بينهم فياخذ هذا
عشرة دنانير نقدا ويا خذ هذا عشرة دنانير
دينا وقال ابو عبيد في قول ابن عباس
يتخارج الشريكان واهل الميراث نحو اذا
كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه او بين

شركا

شركا وهو في يد بعضهم دون بعض فلا باس
بان يقتسموه وان لم يعرف كل واحد منهم نصيبه
بعينه ولم يقبضه ولو اراد رجل اجنبي ان
يشتري نصيب بعضهم لم يجز حتى يقبضه
البايع قبل ذلك قال الازهري وقد جاء هذا
عن ابن عباس مفسرا على غير ما ذكره ابو
عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي التخارج ان
ياخذ بعضهم الدار وبعضهم الارض ويقال
فلان خراج واج يقال ذلك عند تاكيد
الظرف والاحتمال ح خرج واد في ديار تميم
وخرجان ويقال خرجان من محال اصفهان
وخرجه ما ارتفع من الفرار وخارج ضرب من النخل
خرزج اهمله الجوهري وخارزنج بلده اليها
ينسب احمد بن محمد الشتي ويعرف
بالخارزنجي صاحب كتاب التكملة للكتاب للخليل
خرفج الخرفاج والخرفيج والخرفج والخرافج رغد
العيش قال ابن دريد بنت خرفيج اذا كان
عضانا عما وخرفج الشي اذا اخذه اخذا كثيرا
قال الشاعر

فوفج ميار ابي ثمامه اذا مكتسه سوقها اليمامه

وخروف خرفج مثال علبط اي سمين خرنج
اهمله الجوهري وقال الليث الخرنج من النوق
التي اذا سمنت صار جلدها كانه وارم من
السمن وهو الخرب ايضا والخرنج بن عامر
بالفتح فرنسب رحبه بن خليفه الكلبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)